

المملكة العربية السعودية

٧٣٩

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

فتاوى الصيام



لأصحاب الفضيلة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله تعالى

اللجنة الدائمة للإفتاء

جمع وترتيب

محمد المسند

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)



وكالة المطبوعات والبحث العلمي

info@islam.org.sa

فتاوى الصيام

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

سماحة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اللجنة الدائمة للإفتاء

جمعه الدكتور

محمد بن عبد العزيز المسند

وكالة المطبوعات والبحث العلمي

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من العلماء

فتاوى الصيام باللغة العربية / مجموعة من العلماء ـ الرياض،

...... ص؛ ١٢× ١٧سم

ردمك: ٤ ـ ٦٠٧ ـ ٢٩ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ـ الصوم أ، العنوان

ديوي٣، ٢٥٢ ١٤٢٦/٥٣٢٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٣٢٦

ردمك: ٤-٦٠٧-٢٩-٩٩٦٠ - ٩٧٨

الطبعة العاشرة
١٤٣٥هـ

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



فضل صيام رمضان وقيامه



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه .

أما بعد: فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين ويقول ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصفدت الشياطين، وينادي مناد يا باغي الخير: أقبل، ويا باغي الشر: أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**جاءكم شهر رمضان: شهر بركة، يغشاكم الله فيه؛ فينزل الرحمة، ويحط الخطايا،**

ويستجيب الدعاء، ينظر الله تنافسكم فيه، فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرًا؛ فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

«ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما منَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان؛ فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه، ولاسيما الصلوات

الخمس؛ فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

وأهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر في اسمه كما قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى أن قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ – ١١]، وقال النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقد دلَّ كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن ما لم يؤدِّ زكاة ماله يعذب به يوم القيامة.



وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام: هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرَّم الله. وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات؛ ولهذا صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم**»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرَّم عليه، والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس:

منها: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا واحتسابًا، لا رياءً ولا سمعةً، ولا تقليدًا للناس، أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيمانًا واحتسابًا، لا لسبب آخر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقة بغير اختياره- فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذَرَعَهُ القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**».

ومن ذلك ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل



الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر، فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضِهِ**».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس عدم الاطمئنان في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، وهو الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى

مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة على هذا الوجه باطلة وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلَّت الأحاديث الصحيحة عن رسول اله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها، فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى**»، متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة، لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلَّى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثًا وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.



وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستًّا وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضًا أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه يرحمه الله.

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين، وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان ألَّا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**».

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم: من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

والدعوة إلى الله ﷻ، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**ينظر الله إلى تنافسكم فيه، فيباهي بكم ملائكته؛ فأروا الله من أنفسكم خيرًا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله**»، ولما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضة كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «**عمرة في رمضان تعدل حجة**. أو قال: **حجة معي**».

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم- كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحولنا ويعيذنا جميعًا من مضلات الفتن، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

❁ ❁ ❁ ❁ ❁





أحكام دخول الشهر وخروجه ورؤية الهلال؟

❑ رؤية هلال رمضان وهلال شوال:

س: ما هي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان- فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أم أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلَّة:

س: في بعض البلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال، وإنما يكتفون بالتقاويم، فما حكم ذلك؟

ج: قد أمر النبي ﷺ المسلمين أن «يصوموا لرؤية الهلال، ويفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين» متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة. وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه كلها». يعني بذلك: أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين. وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وقال ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية، أو إكمال العدة عند عدم الرؤية، كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلَّة. انتهى.

وهو الحق الذي لا ريب فيه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله



❑ رؤية الهلال في بلد لا تلزم جميع البلاد بأحكامه:

س: يتفاوت ظهور هلال رمضان أو هلال شوال بين الدول الإسلامية، فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟

ج: مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعلى هذا فإذا رُئِيَ في المملكة العربية السعودية مثلًا وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية: صومًا في رمضان، وفطرًا في شوال. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**».

ومن العلماء من يقول أنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال- إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقًا لمن رآه في مطالع الهلال؛ لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل

المعرفة، فإذا اختلف وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد التي توافق في مطالع الهلال فهي تبعًا له، وإلا فلا.

وهذا القول هو اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا**»، أي: بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عند ابن تيمية في هذه الآية وهذا الحديث مختلف؛ إذ إن الحكم قد علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزمه الحكم، وعليه إذا اختلف المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم.

وهذا لا شك وجه قوي الاستدلال، ويؤيده النظر والقياس.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ حكم صيام رمضان ٢٨ يومًا:

س: هل يجوز صيام ٢٨ يومًا فقط من شهر رمضان؟

ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يومًا- فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان، فعليهم قضاؤه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يومًا، وإنما الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❁ ❁ ❁

❑ هل نصوم ٣١ يومًا؟

س: إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية، ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان، حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يومًا- فهل نصوم واحدًا وثلاثون يومًا؟

ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها، ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها- فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون**

والإفطار يوم تفطرون»، لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يومًا فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀❀❀

❑ حكم صيام رمضان ٣٠ يوما باستمرار:

س: ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يومًا باستمرار؟

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ، وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء- على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعًا وعشرين، فمن صامه دائمًا ثلاثين من غير نظر في الأهلّة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ

﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣ – ١٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي لفظ آخر في الصحيحين «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»، وفي لفظ آخر «فأكملوا العدَّة ثلاثين» وفي لفظ آخر: «فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا».

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى ترو الهلال، أو تكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «إن الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا

الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في الثالثة، ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا، بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئًا ﷺ**» إلا إنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعًا وعشرين.

وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها؛ فكانوا يتراءَوْن هلال شعبان ورمضان شوال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه.

فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع؛ وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

الشيخ ابن باز رحمه الله

❁ ❁ ❁

❑ لم يعلم بدخول الشهر إلا بعد طلوع الفجر:

س: ما حكم صيام من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر بسبب نوم أو غيره؟

ج: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يومًا من رمضان، ولا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئًا من المفطرات، وعليه القضاء؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»، ونقله الموفق ابن قدامة- رحمه الله تعالى- في المغني، وهو قول عامة الفقهاء.

والمراد بذلك صيام الفرض لما ذكرنا معه الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئًا من المفطرات؛ لأنه صح عنه ﷺ ما يدل على ذلك، ونسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه، وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم، إنه سميع قريب!

الشيخ ابن باز رحمه الله

❁ ❁ ❁

❏ **الصوم مع الدولة التي تقيم فيها:**

س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية، وأعلن ذلك، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان، **فما الحكم؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة؟ أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان؟** وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال (أي يوم العيد)، **ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟** وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء!

ج: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**». وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ متى يجب الصيام؟

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعتني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريبًا، وكنت أصوم وأفطر أيامًا؛ لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك، ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله. وسؤالي هو هل عليَّ قضاء السنوات الماضية؟ علمًا بأني في السن الـ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان.

ج: متى أتم الإنسان ١٥ عامًا وجبت عليه التكاليف، فإن هذه السن علامة البلوغ، فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حُكم ببلوغه قد ترك واجبًا، فعليه قضاء ما ترك، أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرَّت، ولا يعذر بجهله بحكمة الصيام، فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها، مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين، فإن كان جاهلًا بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته، والله أعلم.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❁ ❁ ❁

❑ عمرها ١٣ سنة ولم تصم:

س: فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عامًا، ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه، فهل عليها شيء أو على أهلها؟ وهل تصوم. وإذا ما صامت فهل عليها شيء؟

ج: المرأة تكون مكلفة بشروط: الإسلام والعقل والبلوغ، ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عامًا.

فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف- فالصيام واجب عليها، ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها، وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها.

اللجنة الدائمة

❁ ❁ ❁

❑ سن التكليف بالصيام:

س: متى يجب على الفتاة الصيام؟

ج: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ: بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو الحمل.

فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ؛ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين رحمه الله

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

فوائد الصيام وآدابه وحكم صيام تارك الصلاة والمتكاسل عنها

❑ **فوائد الصوم الاجتماعية:**

س: هل للصوم فائدة اجتماعية؟

ج: نعم له فوائد اجتماعية، منها: شعور الناس بأنهم أمة واحدة: يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير، ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم، وفيه تقوى الله، وتقوِّي الأواصر بين أفراد المجتمع.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ **ما ينبغي للصائم وما يجب عليه:**

س: ماذا ينبغي للصائم وماذا يجب عليه؟

ج: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات، ويجتنب جميع المنهيات، ويجب عليه المحافظة على الواجبات، والبُعد عن المحرمات؛ فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة،

ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم.

قال النبي ﷺ: «ما لم يدع قول الزور والعمل به والجهل- فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

❁ ❁ ❁

❑ الإسراف في مائدة الإفطار:

س: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

ج: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ، فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتصدَّقوا؛ فإنه أفضل.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

❁ ❁ ❁

❑ **حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة:**

س: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان، ويتحملون العطش والجوع، فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليًّا في أمرهم، وأن يعلمون أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وإنَّ من لم يصلِّ وترك الصلاة متهاونًا فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة مرتدًّا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافرًا مرتدًّا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون- لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم، ما دمنا نقول إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فنصيحتي لهم أن يتقوا الله ﷻ، وأن يحافظوا على الصلاة، ويقوموا بها في أوقاتها، ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين؛ لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحًا- فإنه قد يكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه السلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢].

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

⁂ ⁂ ⁂

❑ حكم من يصوم ولا يصلي:

س: لقد شاهدت بعضًا من شباب المسلمين يصومون، ولكن لا يصلون، هل يقبل صيام من صام ولم يصل؟ ولقد سمعت بعض الواعظين يقولون لهؤلاء الشباب: أفطروا ولا تصوموا، من لم يصل لا صوم له!

ج: من وجبت عليه الصلاة فتركها عمدًا جاحدًا لوجوبها كفر بإجماع العلماء، ومن تركها تهاونًا وكسلًا كفر على القول الصحيح من أقوال العلم، ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

ولكن لا يؤمر بترك الصيام؛ لأنه صيامه لا يزيده إلا خيرًا وقربًا من الدين، ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ حكم من يصوم ويصلي في رمضان فقط:

س: إذا كان الإنسان حريصًا على صيام رمضان، والصلاة في رمضان فقط، ولكنه يتخلى على الصلاة بمجرد انتهاء رمضان، فهل له صيام؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي آكد الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحدًا لوجوبها، أو تركها تهاونًا وكسلًا- فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط- فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان! فلا يصح له صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ حكم الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان:

س: ما حكم الكلام مع امرأة، أو مس يدها في نهار رمضان للصائم، نظرًا إلى أن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا؟

ج: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها: بأن كان للمفاوضة التجارية،

والسؤال عن الطريق، ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد- فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان، وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها- فلا يجوز، لا في رمضان، ولا في غيره، وهو في رمضان أشد منعًا!

اللجنة الدائمة

۞ ۞ ۞

❑ حكم صيام من يشرب الخمر في ليالي رمضان:

س: ابتلي شخص بشرب الخمر، حتى إنه ليشربها في ليالي رمضان، فما حكم صيامه نهارًا ما دام يشرب الخمر في الليل؟

ج: شرب الخمر من أكبر الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١].

فشربها محرم في رمضان وفي غير رمضان، وإن كان شربها في رمضان أشد تحريمًا- فعلى شاربها أن يتوب إلى الله: بأن يجتنب



شربها، ويأسف على ما فرط من جريمة شربها، ويندم على ذلك، ويعزم على ألا يعود إليها في رمضان ولا في غيره.

أما صيام من شربها ليلًا فهو صحيح مجزئ، ما دام قد أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم لله.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❏ النوم طوال ساعات النهار:

س: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه، وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام، فما حكم ذلك؟

ج: هذا السؤال تضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ، ولا شك أن هذا جان على نفسه وعاص لله ﷻ بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضًا، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا، فعليه أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة، فهذا ليس بآثم، لكنه فوّت على نفسه خيرًا كثيرًا؛ لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم؛ حتى يجمع في صيامه عبادات شتى.

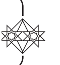
والإنسان إذا عوَّد نفسه ومرَّنها على أعمال العبادة في حال الصيام- سهل عليه ذلك، وإذا عوَّد نفسه الكسل والخمول والراحة- صار لا يألف إلا ذلك، وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام.

فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه؛ فليحرص على العبادة! وقد يسر الله- والحمد لله- في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات، وغيرها مما يهون عليه الصيام.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂







الفطر والإمساك في رمضان

❑ حكم من أكل أثناء الأذان أو بعده بقليل:

س: قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟**

ج: إن كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تَبَيُّن الصبح فلا قضاء عليه، وإن علم أن بعد تبين الصبح فعليه القضاء، أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل ولكن ينبغي المؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان، إلا إذا علم أن هذا الآذان كان قبل الصبح.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

- حكم صيام من أكل وقت الأذان:

س: ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

ج: الواجب على المؤمنين أن يمسك عن المفطرات: الأكل، والشرب، وغيرهما- إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة، كرمضان، وكصوم النذر، والكفارات؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر- فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئًا حين الأذان؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي

تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❁ ❁ ❁

❑ إذا شرب الصائم بعد أذان الفجر:

س: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه؟

ج: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح- فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده، وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح، ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة؛ لئلا يغروا الناس فيحرموهم مما أحل الله لهم ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها، وفي هذا من الخطر ما فيه.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

مبطلات الصيام

❑ التوبة كفارة!:

س: أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان «أعلم بأنه لا يجوز» لكن هل له من كفارة؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحه بدقة. بار الله فيكم.

ج: حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره فإنه يعتبر ذنبًا وجرمًا يوجب الإثم إذا لم يعف الله عن العبد، فكفارته هي التوبة الصادقة، والإتيان بالحسنات اللاتي يذهبن السيئات، وحيث وقع في نهار رمضان فالذنب أكبر إثمًا، فيحتاج إلى توبة نصوح، وعمل صالح، وإكثار من القربات والطاعات، وحظر للنفس عن الشهوات المحرمة، ولابد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء، والله يقبل التوبة من عباده، ويعفو عن السيئات. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ **بلع الصائم للعاب:**

س: ما حكم بلع اللعاب للصائم؟

ج: اللعاب لا يضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس، أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي: البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم، لا رجلًا ولا امرأة.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ **إذا تمضمض الصائم فدخل إلى حلقه الماء:**

س: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقه ماء ذو قصد هل يفسد صومه؟

ج: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❑ **السواك في رمضان:**

س: هناك من يتحرز من السواك في رمضان؛ خشية إفساد الصوم، هل هذا صحيح؟ وما هو الوقت المفضل للسواك في رمضان؟

ج: التحرز من السواك في نهار رمضان، أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائم لا وجه له؛ لأن السواك سنة، فهو كما جاء في الحديث الصحيح: مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومشروع متأكد عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند القيام من النوم، وعند دخول المنزل، أو ما يُدخل، في الصيام وفي غيره، وليس مفسدًا للصوم، إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك، فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة، فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئًا.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ **حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم:**

س: بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الإنسان حال استعمال الفرشاة يفطر؟

ج: لا بأس بعد الإمساك بدلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يُذهب خلوف فم الصائم، ولكن الصحيح أنه مستحب في النهار وآخره، وإن استعماله لا يذهب خلوف الفم، وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام، فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته، لما فيه من الرائحة، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه، فمن احتاج إليه استعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك، فإن استعمله نهارًا وتحفظ عن ابتلاع شيء منه - فلا بأس بذلك للحاجة، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك - لم يحصل به الإفطار. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ حكم استعمال الدهان:

س: هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟

ج: لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة، فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة، ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قُدِّرَ دخوله المسام لم يُعدَّ مفطرًا.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ حكم التبرع بالدم للصائم:

س: التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر؟

ج: إذا تبرع بالدم، فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه؛ قياسًا على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض، أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ، فأما إن كان قليلًا فلا يفطر الذي يؤخذ في الإِبر والبراويز للتحليل والاختبار.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ **حكم «الحقن» في نهار رمضان:**

س: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

ج: الإبر العلاجية قسمان: أحدهما ما يقصد به التغذية، ويستغنى به عن الأكل والشرب؛ لأنها بمعناه، فتكون مفطرة؛ لأن صورة من الصور إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور- حُكِمَ على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

أما القسم الثاني وهو الإبر التي لا تغذي، أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب - فهذه فلا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلًا ولا شرابًا ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ حكم استعمال الطبيب في نهار رمضان:

س: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

ج: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جِرْمًا يصل إلى المعدة وهو الدخان.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ قطرة العين هل تفطر:

س: استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا؟

ج: الصحيح أن القطرة لا تفطر وإن كان فيه خلاف بين أهل العلم؛ حيث قال بعضهم: إنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر. والصحيح أنها لا تفطر مطلقًا، لأن العين ليست منفذًا، لكن لو قضى احتياطًا وخروجًا من الخلاف من وجد طعمها في الحلق -فلا بأس، وإلا فالصحيح أنها لا تفطر، سواء كان في العين أو في الأذن.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ القطرة لا تفسد الصوم:

س: في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارةٌ نَصُّها «ولا يفطر أيضًا إذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو أذنيه أو قطر فيهما». فما رأيكم في ذلك؟

ج: ما قاله من أن قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح؛ لأن ذلك لا يسمى أكلًا ولا شربًا، لا في العرف العام، ولا في لسان الشرع، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب، ولو أخر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف.

وكذلك من غلبه القيء، لا يفسد صومه بخروجه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والشريعة مبنية على رفع الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغير ذلك من الأدلة، ولقول الرسول ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء...**».

اللجنة الدائمة

⁂ ⁂ ⁂

❑ **الحناء للصائم:**

س: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة؟ لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام.

ج: هذا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئًا، كالكحل وكالقطرة الأذن وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم، ولا يفطره.

أما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال؛ إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنا، ولعلها تريد: أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذ تحنت المرأة؟ والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جِرْمٌ يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء؛ فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ الأكل نسيانًا!

س: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا؟ وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسيًا أن يذكره بصيامه؟

ج: من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها؛ ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»، ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل المحظور، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فعلت**».

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره؛ لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»، ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يُعفى عنه حال النسيان؛ لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

❀ ❀ ❀



❑ **الإكثار من الاستحمام:**

س: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة؟ أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

ج: إن ذلك جائز، وإنه لا بأس به، وقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم، وكان ابن عمر يبلُّ ثوبه وهو صائم بالماء؛ لتخفيف شدة الحرارة أو العطش، والرطوبة لا تؤثر؛ لأنها ليست ماء يصل المعدة.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ **خروج المذي لا يفسد الصوم:**

س: شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل - يجد في سرواله رطوبة من ذكره، ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة، وصحة الصوم من عدمه؟

ج: لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته، وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله، فيظهر - والله أعلم- أن ما وجد مذيٌ، وليس منيًّا، والمذي نجس يتعين غسل

البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال، كما أنه ينتقض به الوضوء، ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته، ثم الوضوء بعده؛ لتحصل الطهارة، ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غسل.

أما إن كان الخارج منيًّا فيجب الغسل، ويفسد الصوم به، وهو طاهر، إلَّا أنه مستقذر، ويشرع غسل البقية التي يصيبها من الثوب أو السروال، وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه، بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ جامع امرأته في نهار رمضان:

س: ما حكم من وقع في حرام في شهر رمضان إذا كان في صيام؟ وإذا كان ليلًا؟ وما هي الكفارة؟

ج: من جامع امرأته في شهر رمضان: فإن كان ليلًا فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر - فلا بأس، وإن كان جِماعُهُ نهارًا فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وهو صائم مكلف به - فهو آثم، عاص لله ورسوله، وعليه القضاء والكفارة، وهي عتق



رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مما اعتاد أهل جهته أن يطعموه في بلادهم.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ إذا جامع الصائم زوجته وهي مكرهة:

س: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وقد أجبر الزوجة على ذلك، علمًا بأنهما لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم؛ لانشغالهما بطلب المعيشة، فهل يكفي الإطعام، وما مقداره، ونوعه؟

ج: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان - فصوم المرأة صحيح، وليس عليها كفارة.

أما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: «**وعليه القضاء**».

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ **من احتلم في نهار رمضان:**

س: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟

ج: الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه ليس باختبار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخَّر الغسل إلى وقت صلاة الظهر - فلا بأس.

وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم.

وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر - لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح.

ولكن لا يجوز لها ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها.

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر؛ حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ حكم الاحتلام وخروج الدم والقيء أثناء الصيام:

س: كنت صائمًا ونمت في المسجد، وبعد ما استيقظت وجدت أني محتلم، **هل يؤثر الاحتلام في الصوم؟** علمًا بأنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل.

ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه، **هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا؟** أرجو إفادتي!

ج: الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب: بأن على المحتلم الغسل إذا وُجِدَ الماءُ. يعني: المني، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك، ومنكر عظيم، وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**». رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ من سحب منه دم وهو صائم:

س: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان، وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى، ومقداره (برواز) متوسط؟

ج: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم، بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ القيء غير المعتمد لا يفسد الصوم:

س: هل القيء يفسد الصوم؟

ج: كثيرًا ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها: من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «من ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ **حكم صيام من نام في عمله:**

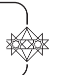
س: موظف يقول إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل، وترك العمل، هل يفسد صومه؟

ج: صومه لا يفسد؛ لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملًا أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه؛ لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتبًا، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملًا.

ولكن صومه ينقص أجره؛ لفعله هذا المحرم، وهو نومه عن العمل المنوط به.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀ ❀ ❀



ما يباح له الفطر في رمضان

❑ **المريض الذي لا يقوى على الصيام:**

س: مريض بالسلِّ يشق عليه الصوم في رمضان، وقد أفطر رمضان الماضي، فهل عليه إطعام؟ علمًا بأنه لا يرجى برؤه.

ج: إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه - سقط عنه الصيام، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا، يعطيه نصف صاع: من بر، أو تمر، أو أرز، ونحو ذلك، مما اعتاد أهله أن يأكلوا من الطعام، مع القدرة على ذلك، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصومُ.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ **كفارة إفطار المريض:**

س: مرضتُ واشتد بي المرض، وأخذني أخي وأدخلني في المستشفى بمكة، وعند دخولي المستشفى جاء شهر رمضان مرتين وأنا في نفس المستشفى، وبعد ذلك نقلت إلى الرياض ودخلت المستشفى مرة ثانية، وجاء شهر رمضان وكنت أحسن من قبل

فصمت، ولم يبق إلا الشهران الأولان، **والسؤال هو هل يلزمني الصيام عن الشهرين؟** مع العلم بأنني أصوم في كل شهر ثلاثة أيام، **أم أنه يلزمني صدقة أم ماذا أفعل؟ وهل يلزمني أن أطلب الصدقة من ولدي الوحيد وهو غير ميسور الحال؟** حيث أنه ليس موظفًا ولا عنده منزل إلَّا بالإيجار، وأنا امرأة ضعيفة الحال، لا أستطيع العمل والكسب والتصدق، **فما هو الحل؟**

ج: الواجب على السائلة قضاء صيام الشهرين المذكورين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر: فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة، وعليها أن تأتي بما بقي من أيام الشهرين، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض، وعليها أن تصوم شهرين كاملين، وليس عليها إطعام مع الصيام؛ لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض.

اللجنة الدائمة

***

❑ المريض الذي يشق عليه الصيام:

س: أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي، ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة ذلك؟

كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام، فما هي كفارة ذلك أيضًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله قضى ما عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقيًا؛ لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليك كفارة، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء. شفاك الله من كل سوء، وكَفَّرَ عنا وعنكم السيئات!

الشيخ ابن باز رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ حكم من عجز الصوم لكبر أو مرض:

س: إذا كانت والدتي مريضة وذلك قبل رمضان بأيام، وأنهكها المرض وهي كبيرة السن، وصامت خمسة عشر يومًا من رمضان، ولكن لم تستطع صيام ما تبقى، ولم تقدر على القضاء، فهل يصح لها أن تتصدق؟ وكم يكفي في الصدقة يوميًّا؟ مع العلم بأنني أعولها، فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تتصدق به؟

ج: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه - أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما «نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصيام؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»، رواه البخاري.

فأمُّك يجب أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وهو نصف صاع من قوت البلد، وإن كان لا تجد ما تطعمه عن نفسها فليس عليها شيء، وإن أردتَ الإطعام عنها - فهذا من باب الإحسان، والله يحب المحسنين!

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❏ فاقد العقل لا يجب عليه الصوم:

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عامًا، ولديها أطفال، وهي مصابة باختلال عقلي، منذ أربعة عشر عامًا، وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريبًا مصابة به، وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا ضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت؟.

والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يومًا واحدًا فقط، ولم تحسن صيامه، أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها، أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب عليَّ ويجب عليها، علمًا أنني ولي أمرها.

ج: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة، أداء ولا قضاء ما دامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها؛ لأنك وليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...» الحديث، وإذا قُدِّر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قُدِّر أنها أفاقت يومًا أو أيامًا من شهر رمضان فيما بعد- صامت ما أفاقت فيه فقط.

اللجنة الدائمة



❑ المريض يشرع له الإفطار:

س: أنا في السادسة عشرة من عمري، وأعالج في مستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجًا كيماويًّا في الوريد وأنا صائم، وكان العلاج قويًّا ومؤثرًا على المعدة وعلى جميع الجسم، في نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعًا شديدًا، ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تألمت منه، وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب، وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج، **هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرتُ؟**

ج: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته...**». وفي رواية أخرى: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأَوْلى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء؛ تشبيهًا له بالحجامة.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ العامل هل يجوز له الإفطار:

س: سمعت خطيبًا من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا وأن يطعم مسكينًا لكل يوم من أيام رمضان وحده نقدًا خمسة عشر درهمًا، هل لهذا دليلٌ صحيح من الكتاب والسنة؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ثم يقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀ ❀ ❀



الحائض والنفساء في رمضان



❑ إذا طهرت المرأة بعد الفجر تُمسك وتَقضي:

س: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يومًا لها؛ أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل- صح صومها وأجزأ عن الفرض، ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم، ولا يجزئها، بل تقضيه بعد رمضان. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ لا يجوز للحائض أن تصوم:

س: هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان، وتصوم أيامًا مكان الأيام التي أفطرتْها؟

ج: لا يصح صوم الحائض، ولا يجوز لها فعله، فإذا حاضت أفطرت، وصامت أيامًا مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها.

اللجنة الدائمة

❑ ما عاد إليها الدم وهي صائمة:

س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

ج: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أيامًا، ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم – لأنه نفاس – حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضًا. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ تناول الحبوب:

س: تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية (الحيض) والرغبة في ذلك؛ حتى لا تقضي فيما بعد، فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟

ج: الذي أراه في هذه المسألة ألَّا تفعله المرأة، وتبقى على ما قدره الله ﷻ وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمه، إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ حكم تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر:

س: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس.

وهكذا الجنب، ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀ ❀ ❀



الحامل والمرضع



❏ الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:

س: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان؟ وماذا يكفي إطعامه من الأرز؟

ج: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان، إلا للعذر، فإن أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم؛ لقوله تعالى في المريض: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهما بمعنى المريض.

وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، من البر أو الأرز أو التمر أو غيرهما من قوت الآدميين.

وقال بعض العلماء ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قوي.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❑ الحامل إذا أفطرت تقضي فقط:

س: كنت حاملًا في شهر رمضان فأفطرت، وصمت بدلًا منه شهرًا كاملًا وتصدقت، ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهرًا، يومًا بعد يوم لمدة شهرين، ولم أتصدق، فهل في هذا شيء يوجب عليَّ الصدقة؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم - أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو خشي منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ لم تقض خوفًا على رضيعها:

س: امرأة وضعت في رمضان، ولم تقض بعد رمضان؛ لخوفها على رضيعها، ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقودًا بدل الصوم؟

ج: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين

الأول والثاني للعذر، ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يومًا بعد يوم، وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها، ولا على لبنها.

فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها: أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما:

س: الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت، فماذا عليها؟ هل تفطر وتطعم وتقضي؟ أو تفطر وتقضي ولا تطعم؟ أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان -أفطرت، وعليها القضاء فقط، شأنها في بذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى منه على نفسه مضرَّة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - أفطرت، وعليها القضاء فقط. والله التوفيق.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀ ❀ ❀



المسافر والصيام

❑ **الصوم في السفر:**

س: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة؟ أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع؟ أو الأحسن له الفطر؟

ج: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره، سواء كان ماشيًا أو راكبًا، وسواء كان ركوبه بالسيارة أم الطائرة أو غيرهما، وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم، أم لم يتعب، اعتراه جوع وعطش، أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من المركب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوة في شهر رمضان: فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، ولم يعب بعضهم على بعض.

لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بُعد شقة وتتابع سير مثلًا، فعن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى فأفطروا**»، وكانت عَزْمَةً، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم.

وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال: «**ما له؟**» قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**». رواه مسلم.

اللجنة الدائمة

❑ **حكم صيام غير المقيم:**

س: إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية، فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر شعبان، فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال، هل يجوز لي الإفطار أم لا؟

ج: لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر، كمشقة السفر والمرض، مع أن المسافر يفضل له أن يصوم، وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ، لكن مع المشقة له أن يفطر أخذ برخصة الله، فأما المقيم في غير بلده فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر، كما لو لم يستقر في البلد، بل بنى له خيمة في خارج البلد، أو بقى في سيارته، فهو يتضرر بالحر والشمس والريح والتردد في قضاء حاجاته، أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو ذلك، وكملت عليه الحوائج والمرفهات، وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرور والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة - فإنه في هذه الحالة مقيم، ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب، فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر، بل هو أسوة المقيمين. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين رحمه الله

۞ ۞ ۞

❑ المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك؟

س: إذا كنتُ مسافرًا في رمضان وكنت مفطرًا في سفري، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم، وفي الأيام التالية، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي؟ أم لا؟

ج: إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه، ويقضيه، ويلزمه الصوم في بقية الأيام؛ لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين، لا في حكم المسافرين، في قول جمهور العلماء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ **يجب الإمساك بعد انتهاء السبب:**

س: إذا كنت على سفر وأفطرت خلال سفري هذا، وفي أحد الأيام وصلت إلى أهل قُبَيْل العصر، هل يجب عليَّ الإمساك أم الإفطار؟

ج: نعم يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله، فإذا انتهى السفر في أثناء النهار وجب إمساك بقية النهار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، فقد انتهى السفر، وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثم شفي وبرئ في وسط النهار، فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر، مع وجوب قضاء ذلك اليوم كاملًا كغيره.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ **صوم سائقي الحافلات:**

س: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل خارج المدن في نهار رمضان؟

ج: نعم ينطبق حكم السفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل: «متى يصومون وعملهم متواصل» قلنا:

«يصومون في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة» أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر، ويجب عليهم الصوم.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ المجاهدون هل يفطرون؟

س: هل الذين يحاربون العدو يحلُّ لهم الإفطار في رمضان ويقضون بعده؟

ج: إذا كان الذين يحاربون الكفار مسافرين سفرًا تقصر فيه الصلاة - جاز لهم أن يفطروا وعليهم القضاء بعد رمضان، وإن كانوا غير مسافرين بأن هجم عليهم الكفار في بلادهم: فمن استطاع منهم الصوم مع الجهاد وجب عليه الصوم، ومن لم يستطع الجمع بين الصيام والقيام بما وجب عليه عينًا من الجهاد - جاز له أن يفطر، وعليه القضاء: صوم الأيام التي أفطرها بعد انتهاء رمضان.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀ ❀ ❀



قضاء الصيام

❑ **يجب قضاء الصوم بعد الشفاء من المرض:**

س: هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني: حرارة، واضطراب أعصاب، وغير ذلك، على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريبًا، فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا؟ وماذا يكون حكمها؟

ج: إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله - حسب تقرير الأطباء - أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكينًا: نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم، كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة وليس عليها قضاء. **اللجنة الدائمة**

❑ يلزمك القضاء ولو متفرقة:

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة، وسؤالي: أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان، فماذا أفعل؟

ج: يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام، ولو متفرقة، ولابد مع القضاء من كفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام، كما يرى ذلك جمهور العلماء.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عاما ولم تقضه جهلًا:

س: امرأة أفطرت شهر رمضان عام ١٣٨٢هـ؛ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها، وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة، ولم تقض ذلك الشهر، وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد، أرجو إفادتنا!

ج: يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت، فتصومه ولو متفرقًا؛ بقدر الأيام التي صامها المسلمون



ذلك العام، وعليها مع الصيام صدقة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ كفارة عن التأخير، فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة، فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلوا جرامًا، وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها، فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس، وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فورًا، ولم يجز له التأخير لغير عذر.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

***

❑ أفطر بعذر فهل عليه كفارة؟

س: أفطر يومين من شهر رمضان ١٣٩٥هـ، ووصل شهر رمضان عام ١٣٩٦هـ وهو لم يقضهما، وأفطر في رمضان ١٣٩٦هـ ثلاثة أيام، وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧هـ، فهل يحتاج إلى دفع دية؟

ج: إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإن كان

الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة؛ لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا العذر، ولا الكفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦هـ، أما اليومان اللذان أفطرتهما من رمضان عام ١٣٩٥هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتها إلى رمضان ١٣٩٦هـ من دون عذر شرعي، ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطار بغير الجماع، أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرته بالجماع كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت فإطعام ستين مسكينًا. والله الموفق.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ أفطرت عمدا من أجل الامتحانات:

س: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمدًا، والسبب ظروف الامتحانات؛ لأنها بدأت في شهر رمضان، والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد؛ نظرًا لصعوبتها، وأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي، جزاكم الله خيرًا؟

ج: عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها، والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يمحو بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظيمًا لله سبحانه، وخوفًا من عقابه والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألَّا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلمًا للعباد فتمام التوبة تحللها من حقوقهم، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وقال النبي ﷺ: «**التوبة تَجُبُّ ما قبلها**»، وقال ﷺ: «**من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه...**»، رواه البخاري في صحيحه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ حكم تأخير قضاء رمضان:

س: هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟

ج: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكين وزوال العذر، ولا يجوز تأخيره بدون سبب؛ مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة - أجزأه ذلك، وأسقط عنه القضاء.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

۞ ۞ ۞

❑ أخَّر القضاء حتى دخل رمضان التالي:

س: حكم من أفطر يومًا من رمضان «عفوًا»، ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الذي يليه؟

ج: إن كان أخَّر قضاء اليوم الذي أفطره لعذر من مرض ونحوه - فليس عليه إلا القضاء عند القدرة، وإن كان أخر القضاء لغير عذر فقد أساء، وعليه القضاء وإطعام مسكين.

س: ما حكم من عليه صوم يوم من رمضان عام ١٣٩٢هـ ولم يقض حتى أدركه رمضان عام ١٣٩٣هـ؟

ج: إذا أهمل الإنسان قضاء يوم أو أكثر من رمضان حتى أدركه رمضان السنة التي بعدها- قضى ما فاته من اليوم أو الأيام، وأطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بُر أو نحوه مما اعتادوا أكله في بلادهم إن كان أخَّر القضاء بلا عذر، أما إن كان أخَّر القضاء لعذر من مرض أو ضعف لا يقوى معه على قضاء ما فاته- فليس عليه إطعام.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ أفطر رمضان لمرض ومات قبل أن يقضيه:

س: رجل مات يوم عيد الفطر، وأول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض، ومر عليه رمضان كله وهو مفطر، فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته؟ أو عليهم إطعام؟ أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك؟

ج: إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام ولم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر - فالصوم لم يجب عليه أداؤه؛ لعدم القدرة لمرضه، ولا قضاؤه؛ لعدم التمكن؛ لموته يوم عيد الفطر، وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه.

اللجنة الدائمة

❑ **من ترك الصيام متعمدا ثم تاب:**

س: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم، أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده؟

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وترك المكلَّف عمدًا للصيام من أعظم الكبائر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل، وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك، وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء؛ لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ صم ما عليك من القضاء أولا:

س: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الإثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان، وبنية الحصول على أجر صيام يوم الإثنين؟

ج: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال...».

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صم القضاء أولًا، ثم صم ستة أيام من شوال، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الإثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الإثنين: بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الإثنين أو الخميس؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

حكم التراويح والقيام

❑ حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح:

س: هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف أو لا؟ أفيدونا أفادكم الله!

ج: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان؛ لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف، وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقًا مجزومًا به.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ **صلاة الليل مثنى... مثنى:**

س: بعض الأئمة في صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمة واحدة، دون جلوس بين الركعتين، ويَدَّعون بأن ذلك من السنة، فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟

ج: هذا العمل غير مشروع، بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة**»، متفق على صحته، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما حديث عائشة المشهور: «**إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...**» الحديث متفق عليه، فمرادها: أنه يسلم من كل اثنتين، وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد؛ لحديثها السابق، ولما ثبت عنه ﷺ من قوله صلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم، والأحاديث يصدق بعضها بعضًا، ويفسر

بعضها بعضًا، فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلها، وأن يفسر المجمل بالمبين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ الطمأنينة فرض لابد منه في الصلاة:

س: لدينا إمام مسجد يستعجل جدًّا في صلاة التراويح، فلا نستطيع دعاءً ولا تسبيحًا ولا خشوعًا في هذه الفرصة العظيمة، ومع ذلك فلا يقرأ إلا التشهد الأول «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ويقول هذا يكفي، ولا يصلي على النبي ﷺ، ويقول هذه زيادة، أما الآيات فلا يقرأ سوى آية أو آيتين، نرجو توجيه النصح جزاكم الله خيرًا!

ج: المشروع للأئمة في التراويح وفي صلاة الفرائض: الطمأنينة، والترتيل في القراءة، والخشوع في الركوع والسجود، والاعتدال الكامل بعد الركوع، وبين السجدتين، في جميع الصلوات، فرضها ونفلها. والطمأنينة فرض لابد منه، ومن أخل بها بطلت صلاته؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا يصلي ولم يطمئن في صلاته، فأمره أن يعيد الصلاة

وأرشده إلى وجوب الطمأنينة في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدتين.

والمشروع للأئمة أن يرتلوا القراءة، ويتخشعوا فيها؛ حتى يستفيدوا ويستفيد المصلون خلفهم من قراءتهم، وحتى يحركوا بها القلوب؛ فتخشع لربها وتنيب إليه.

والواجب على الأئمة والمأمومين أن يصلوا على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية بعد الشهادتين وقبل التسليم؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بذلك، وقد ذهب إلى فرضيتها جمع من أهل العلم، فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر في الصلاة ولا في غيرها.

ويشرع لكل مصل إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا - أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، بعد الصلاة على النبي ﷺ، وقبل أن يسلم؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك، وقد أمر ﷺ الأمة بهذا الدعاء، ويستحب الزيادة من الدعاء قبل السلام، مثل الدعاء المشهور الذي أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن

يقوله دبر كل صلاة، وهو: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ **صلاة التراويح سنة مؤكدة:**

س: هل صلاة التراويح سنة فقط، أم سنة مؤكدة؟ وكيف نؤديها؟

ج: هي سنة مؤكدة حثَّ النبي ﷺ عليها بقوله: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وثبت أن صلاها بأصحابه عدة ليال، ثم خاف أن تفرض عليهم ورغَّبَهم أن يصلوها بأنفسهم، فكان الرجل يصليها وحده، ويصلي الاثنان جميعًا، والثلاثة جماعة، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام؛ لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن، واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم.

وكانت تؤدى في ذلك الزمان ثلاثًا وعشرين ركعة، وكانوا يطيلون في القراءة، بحيث يقرؤون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة، وأحيانًا في ثماني ركعات، وحيث لم يحددها النبي ﷺ بعدد



معين فإن الأمر فيها واسع، فإن شاء قلل الركعات وطول في الأركان، وإن شاء زاد في عدد الركعات.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ دعاء القنوت:

س: ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان؟ وهل يجوز تركه؟

ج: القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ ❁ ❁

❑ التطويل في التراويح:

س: إمام مسجد يصلي بالناس التراويح، ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة، أي: ما يعادل حوالي ١٥ آية، إلا إن بعض الناس يقول إنه يطيل القراءة، والبعض يقول عكس ذلك.

ما السنة في صلاة التراويح؟ وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي ﷺ؟

ج: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره، ولكنه يطيل القراءة والأركان، حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني.

وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر، فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان.

وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة، ويقرؤون في الركعة نحو الثلاثين آية من آي البقرة، أي: ما يقارب أربع صفحات، أو خمسًا، فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات، فإن صلوا بها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف.

هذه هي السنة في صلاة التراويح، فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة، كما قاله بعض الأئمة، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان، وليس لصلاة التراويح عدد محدود،



وإنما المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني، بما لا يقل عن الساعة أو نحوها، ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول؛ فلا يلتفت إليه.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ المشروع إسماع المأمومين جميع القرآن مرتبًا في التراويح:

س: إذا كنتُ إمامًا في التراويح فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها، أي: أقرأ سورة القرآن مرتبة؟ أم أقرأ مما وقفت عليه في الآيات التي قرأتها في النهار؟

ج: المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك، فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية؛ حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه، متواليًا حسب ما رتب في المصحف، وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم، مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة؛ لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه، والخشوع بين يديه، رغبة فيما عنده من الثواب، وحذرًا مما لديه من العقاب، وليس المقصود مجرد أداء

ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى.
وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة!

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

- **إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء فأي صفوف النساء خير؟**

س: إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ: «خير صفوف الرجل أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها أفيدونا أفادكم الله؟

ج: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال، فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها، وأحفظ لعرضها، وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة، لكن إذا كان مصلى النساء بعيدًا عن الرجال، ومفصولًا بحاجز من جدار، أو سترة منيعة، وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر- فإن الراجح فضل الصف الأول؛ لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ قيام الليل ليس خاصًّا برمضان:

س: هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة القرآن الكريم؟

ج: قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليه النبي ﷺ وصحابته كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠] وليس خاصًّا بشهر رمضان، ووقته ما بين العشاء والفجر، لكن الصلاة آخر الليل أفضل، وإن صلى وسطه فله أجر، والأَوْلى أن يكون عقب النوم، أو في النصف الأخير من الليل. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀ ❀ ❀



فتاوى متنوعة

❑ حكم من أفطر يومًا من رمضان ثم تاب:

س: ما حكم من أكل يومًا في رمضان عمدًا، ثم تاب إلى الله هل تقبل توبته؟

ج: نعم تقبل توبته؛ لقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ طول الليل والنهار

س: في البلاد الأسكندنافية وما فوقها شمالًا يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولًا وقصرًا؛ إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس، كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساء، ويقول أيضًا بأنه قيل إن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله، فكيف يقدر الصيام في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟



ج: الإشكال في هذا البلاد ليس خاصًّا بالصوم، بل هو أيضًا شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر أو الليل ستة أشهر- فهؤلاء يقدِّرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم، ولكن على ماذا يقدرون؟

قال بعض أهل العلم يقدرون على أوقات مكة؛ لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها؛ لأن الأم هي الشيء الذي يقتدى به، كالإمام مثلًا، كما قال الشاعر:

على رأسه أُمٌّ له يَهْتَدِي بها

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط، فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة؛ لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم أنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح؛ لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلًا ونهارًا فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

❑ بلاد يتأخر فيها الغروب!

س: نحن في بلاد لا تغرب فيها الشمس إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء، فمتى نفطر؟

ج: تفطرون إذا غربت الشمس، فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ بركة السحور:

س: يقول الرسول ﷺ: «تسحَّروا فإن في السحور بركة» فما المقصود ببركة السحور؟

ج: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ، والاقتداء به. وأما البركة البدنية: فمنها تغذية البدن، وقوته على الصوم.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ النية في الصيام:

س: ما المقصود بهذا الحديث: «لا صيام لمن لم يبيِّت النية»؟ وكيف يكون تبييت النية؟

ج: النية هي عزم القلب على فعل الصيام، وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن يشهر رمضان قد فرض الله صيامه، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك، ويكفي أيضًا تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غدًا إذا لم يكن عذر، ويكفي أيضًا تناوله لطعام السحور بهذه النية، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات، فالنية محلها القلب، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار: بأن ينوي الإفطار، ولا إبطال الصيام.

الشيخ ابن جبرين رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ **الصغير لا يجب عليه الصيام ولكن يؤمر به :**

س : طفلي الصغير يصرُّ على صيام رمضان، رغم أن الصيام يضره لصغر سنه، واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر ؟

ج : إذا كان صغيرًا لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصوّمون أولادهم حتى أن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة؛ فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

۞ ۞ ۞

❑ شروط صحة صيام الصغير:

س: ما شروط صحة صيام الصغير؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه؟

ج: يشرع للأبوين أن يعوّدا أولادهما على الصيام في الصغر، إذا أطاقوا ذلك، ولو دون عشر سنين، فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام، فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكبير، من الأكل ونحوه، والأجر له، ولوالديه أجر على ذلك.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ الرعاة، هل يجوز لهم الإفطار في رمضان:

س: يدخل رمضان في وقت حرٍّ أحيانًا، وفيه رعاة إبل وغنم لا يجدون راعيًا بالأجر، ويتضررون من العطش، هل لهم الإفطار أم لا؟

ج: إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك - يفطر في وقت الضرورة، وبعد تناوله لما

يسد رمقه يمسك إلى الليل، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

اللجنة الدائمة

❁ ❁ ❁

❑ أفطر على إعلان المذيع:

س: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين، وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي، فأيهما أولى بالاتباع؟

ج: إذا المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن؛ لأنه يؤذن عن واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب؛ لأن الساعات تختلف، واتباع المذيع أولى وأسلم.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

❁ ❁ ❁

❑ صوم الوصال:

س: **ما هو صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟**

ج: صوم الوصال ألَّا يفطر الإنسان في يومين، فيواصل الصيام يومين متتالين، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «**من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»، والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حثَّ على تعجيل الفطر وقال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»، لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا يا رسول الله إنك تواصل! فقال: «**إني لست كهيئتكم**».

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

❀ ❀ ❀

❑ حكم ما يسمى بعشاء الوالدين:

س: **هناك من يُولم في رمضان ويذبح ذبيحة، ويقول عنها عشاء الوالدين، ما حكمها؟**

ج: الصدقة للوالدين الأموات جائزة، ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع**

عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لأجزأه؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء- فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي ألا يفعله الإنسان؛ لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذه مسألة خلاف الشرع؛ لأن الذبائح التي يتقرب بها الله هي الأضاحي والهدايا والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة.

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ ١- لعب فتعب فأفطر، فما الحكم؟

❑ ٢- حكم تأخير قضاء رمضان:

س١: رجل تعب تعبًا شديدًا من جراء التمارين الرياضية في الصباح في يوم من أيام رمضان؛ فشرب ماء، ثم أتم الصيام، هل يجوز صيامه أم لا؟

٢: رجل عليه قضاء يومين من رمضان، ولم يقض صيامه إلى الآن، علمًا أنه رمضان الأول والآخر ولم يقضه، فماذا يجب عليه؟

ج: هذه التمارين الرياضية ليست فرضًا عينًا تترك لها أركان الإسلام، فالواجب عليه إذا عرف أنها تؤول به إلى التعب أن يتوقف، ولا يتعب نفسه، ولا يجوز له الفطر بمجرد هذا التعب، إلا إذا وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت، فيلتحق بالمريض، وعلى كل حال فعليه التوبة مما وقع منه، وعليه المبادرة بقضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالشرب فيه.

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورًا، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر، فإن أخَّره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان

الثاني- وجب عليه مع القضاء كفارة، وهي إطعام مسكين كل يوم.

الشيخ ابن جبرين رحمه الله

⁂ ⁂ ⁂

❑ الاعتكاف وشروطه:

س: هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة؟ وما شروطه في غير رمضان؟

ج: الاعتكاف في رمضان سنة، فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون، ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع، وهو أن يلزم الإنسان مسجدًا لطاعة الله سبحانه وتعالى، بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيدًا عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك، وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقبًا لليلة القدر.

والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا: فلا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا. وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل

وأطراف النهار، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة- فذلك مناف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده، المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله





صيام التطوع

❑ **قضاء رمضان لا يجزئ عن ست شوال:**

س: إذا صامت الفتاة ستة أيام عن شوال لقضاء أيام من رمضان، هل يكفي عن صيام ست من شوال، ويكتب لها أجر من صام الست من شوال؟

ج: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»، وفي هذا دليل على أنه لابد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض، ثم يضيف إليه ستة أيام من شوال نفلًا؛ لتكون كصيام الدهر، وفي حديث آخر: «صيام رمضان بعشرة أشهر وستة أيام من شوال بشهرين»، يعني: أن الحسنة بعشر أمثالها، وعلى هذا فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس - فعليه إتمام ما أفطره بقضائه من شوال أو غيره، مقدمًا على كل نفل من صيام الست أو غيرها، فإذا أكمل قضاء ما أفطره شرع له صيام الست من شوال؛ ليحصل له الأجر المذكور، فلا يكون صيامها قضاء قائمًا مقام صيامها نفلًا، كما لا يخفى.

الشيخ ابن جبرين رحمه الله

❑ قضاء الست بعد شوال:

س: امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة، وفي إحدى السنوات أنفست بمولود لها في بداية شهر رمضان، ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان، ثم بعد طهورها قامت بالقضاء، **فهل يلزمها قضاء الست؟ كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال؟ أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان؟ وهل صيام هذه الستة أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟**

ج: صيام ست من شوال سنة، وليست فريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه، والمبادرة بها أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية - من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير، ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك الأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ**» ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❑ **صيام ست من شوال وما ورد في موطأ مالك:**

س: ما ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال؟ فقد ورد في موطأ مالك أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطرة من رمضان أنه لم يرَ أحد من أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه. هذا الكلام في الموطأ الرقم (٢٢٨)؟

ج: ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذاك صيام الدهر**» رواه مسلم والخمسة، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها؛ خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أو يظن وجوبها، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، من علم حجة على من لم يعلم.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ صوم النافلة لا يقضى:

س: أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها، فهل علي قضاء أو كفارة؟

ج: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختيارًا، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح؛ لحديث «**أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل**»، فلا قضاء عليك ولا كفارة، علمًا أن ما ترك الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث «**إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**».

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀

❑ صيام التطوع بإذن الزوج:

س: هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع، كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

ج: ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحاجة الاستمتاع، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجة كُرِهَ له

منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه، سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل.

الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ

❀ ❀ ❀

❑ الأيام المنهي عنه الصيام فيها:

س: ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

ج: الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردًا يتطوع بذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعًا، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر، وذلك محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران، خاصة لمن لم يستطع الهدى؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن**

يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، أما كونها تصام تطوعًا أو لأسباب أخرى فلا يجوز، كيوم العيد، وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء، سواء كان صحوًا أو غيمًا؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❀ ❀ ❀ ❀ ❀



أحكام العيد

❑ ما يستحب فعله يوم العيد:

س: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر؟

ج: يوم العيد يظهر فيه المسلمون فرحهم؛ بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات، فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق الله لها عباده، فيبدؤون أولًا بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة، ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة الخاصة، وهي صلاة العيد على صفة معينة، يبرزون فيها خارج البلد رجالًا ونساء، حتى تخرج العواتق وذوات الخدور، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، كما ذكر في الحديث، ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة، ويتبادلون التحية والتهنئة، ويزورون بعضهم بعضًا، ويفطرون ذلك اليوم علامة على انتهاء عبادتهم.

الشيخ ابن جبرين رحمه الله

❀❀❀

❑ إذا وافق العيد يوم الجمعة هل تصلى الجمعة؟

س: إذا وقع عيد من العيدين في يوم الجمعة، فهل تصلى الجمعة مع خطبتها في ذلك اليوم أم لا؟

ج: المشروع للمسلمين إذا اجتمع عيد وجمعة أن يقيموا صلاة العيد وصلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها الجمعة، ويجوز لمن حضر صلاة العيد ترك الجمعة، والاكتفاء بصلاة الظهر للأحاديث الآتية:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: «**من شاء أن يصلي فليصل**» رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**» رواه أبو داود وابن ماجه، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين» رواه مسلم.

ففي هذه الأحاديث الدلالة على أن المسلمين يقيمون صلاة العيد وصلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، وفي الأول منها والثاني حجة على جواز ترك حضور صلاة الجمعة لمن حضر صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم، وأن على من ترك صلاة الجمعة أن يصلي صلاة الظهر؛ لأنه من المعلوم بالأدلة القاطعة أن على المسلم المكلف في كل يوم خمس صلوات مفروضة، ومن ذلك يوم الجمعة، فصلاة الجمعة في وقتها هي أحد الفروض الخمسة فمن لم يصلها لمرض أو سفر أو لحضور صلاة العيد في اليوم الذي اجتمع فيه العيد والجمعة - لزمه أن يصلي صلاة الظهر، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا وإياكم من أنصاره والدعاة إليه على بصيرة، إنه جواد كريم!

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❀ ❀ ❀

❑ **حكم التخلف عن صلاة العيد:**

س: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر؟ وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

ج: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجل الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب.

ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «**أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيّض؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيّض المصلى**»، وفي بعض ألفاظه فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابًا تخرج فيه. فقال ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»، ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله

❑ حكم تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني:

س: هل يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم ليلة رؤية هلال شوال إلى اليوم الثاني؛ ليتمكن جميع العمال من المسلمين العاملين في المصانع والمكاتب من الحصول على إجازة يوم العيد من المسؤولين، وبما أن يوم العيد غير معروف لديهم سابقًا فلذلك يعسر عليهم إخبار المسؤولين عن يوم بعينه للإجازة؟

ج: صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وبما أن المراكز الإسلامية تقوم بإقامة صلاة العيد بناءً على رؤية الهلال في البلاد العربية عمومًا، وفي المملكة العربية السعودية خصوصًا - فإن هذه الصلاة تسقط فرض الكفاية عمن لم يحضرها، ولا يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث من شوال، من أجل أن يحضرها جميع المسلمين في لندن مثلًا؛ لأن هذا التأخير خلاف ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، فإننا لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بذلك نعم يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تقوم

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية بواجب الدعوة إلى الله تعالى ، وتسهم في نشر العلم الشرعي بالوسائل المتعددة، ومنها الكتاب .. وتسعى من خلال وكالة المطبوعات والبحث العلمي إلى نشر الكتاب الإسلامي وتحقيق عدد من الأهداف، ومنها :

- التعريف بالإسلام وأحكامه، وإبراز محاسنه ، والتوكيد على سماحته، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنه.
- نشر العلم المؤصل ، المبني على الكتاب والسنة وأقوال الأئمة .
- الدعوة إلى الترابط والتآلف بين أبناء الأمة الإسلامية وتجنب التفرق والاختلاف .
- الدعوة إلى الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والمعالجة العلمية الرشيدة لأفكار الغلو والإرهاب .

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

وكالة المطبوعات والبحث العلمي

ص.ب ٦١٨٤٣ الرياض ١١٥٧٥ | هاتف : ٤٧٣٦٩٩٩ | فاكس : ٤٧٣٧٩٩٩

الهاتف الإرشادي المجاني : ٨٠٠٢٤٥١٠٠٠ | التوعية الآلية المجانية : ٨٠٠٢٤٨٨٨٨٨

info@islam.org.sa